

125370 - زكاة المال المجتمع في الصندوق التعاوني للإقراض

السؤال

لدينا صندوق عائلي تعاوني ، يشترك به 21 فرداً ، يدفع كل فرد مبلغاً متساوياً من المال ، وبعد سنة يُسمح لأي مشترك طلب قرضاً أن يُعطى ، شرط ألا تقل موجودات الصندوق عن 20 ألف ، وبدون فائدة ، تسدد على أقساط شهرية ، يعاد لكل فرد مشترك بالصندوق مبلغ مساوٍ لما دفعه خلال 7 سنوات - مدة الصندوق - . عند حلول الزكاة : كان بالصندوق 88 ألف - 20 أصل ثابت ، و 48 هي من تسديد أقساط المقترضين التي توفرت من 4 شهور ماضية فقط - هل الزكاة في الـ 20 ألف فقط ، أم في كامل المبلغ - 88 ألف - ؟ هل الزكاة على كل المشتركين في الصندوق أم على المقترضين ، أم على غير المقترضين ؟ . هذا ، وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إنشاء صناديق الأسر التعاونية من الأعمال الخيرة ، وهي منتشرة بين القبائل الكبيرة ، والأسر الصغيرة ، وتكون أحياناً بين موظفين ، أو أصدقاء .
وتختلف أعمال وطبيعة هذه الصناديق بعضها عن بعض ، فبعضها يُخرج المنتسب إلى الصندوق مالاً شهرياً ، أو دورياً ، ولا ينتظر رجوعه إليه ، بل هو مال تبرع فيه للصندوق ، لسد حاجة محتاج ، أو فك كربة مكروب ، وبعض الصناديق تخصص لإقراض المنتسبين إليه ، والمشاركين فيه ، وتعود إليهم أموالهم - أو إلى ورثتهم - في نهاية المطاف .
فأما أصحاب الصناديق من القسم الأول : فليس في مال صندوقهم زكاة ؛ لانقطاع تملكهم للمال المبذول للصندوق .
وأما أصحاب الصناديق من القسم الثاني : ففي مال الصندوق زكاة ؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه .
وقد صدرت فتاوى متعددة من علماء اللجنة الدائمة في هذه الأقسام والأنواع من الصناديق :
ففي النوع الأول قالوا :

إذا كان الواقع كما ذكر ، وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم ، بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم ، وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله : فلا زكاة فيه .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 289) .

وفي النوع الثاني ، وهو الذي محل السؤال الوارد هنا ، قالوا :

تجب الزكاة في الصندوق المذكور ؛ لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه ، وإنما هو في حكم القرض .
 الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 291) .

ثانياً:

إذا قلنا إن الزكاة على المال الذي في الصندوق : فكيف يكون إخراجها ؟ .
 الظاهر : أن الزكاة تجب على كل مشترك بماله الخاص الذي دفعه ، وذلك بشرط أن يبلغ نصيبه الذي دفعه النصاب وحده ،
 أو مضموماً إلى ماله الخاص ، إذا كان له مال آخر من جنسه ، خارج الصندوق .
 فمن كان - مثلاً - يخرج زكاته في " شعبان " : فيحسب ما معه من مال ويضيف إليه ما دفعه للصندوق ، ويزكي جميع المال ،
 والزكاة : 2,5% على المبالغ الموجودة .
 وإذا كان لا يملك مالاً خارج الصندوق : فلينتبه لمجموع ما دفعه للصندوق ، فإذا بلغ النصاب أثناء السنة : فليبدأ بحساب
 الحول .

وننبه هنا إلى أن اقتراض المشتركين من الصندوق - بما فيه ماله المدفوع له - لا يؤثر في وجوب الزكاة ؛ لأن الدين هنا إذا
 بلغ النصاب فهو مال زكوي تجب فيه الزكاة ، والدين في الذمة ، يؤدي عند الاستطاعة .
 وقد اختلف العلماء رحمهم الله في زكاة من عليه دين ، إذا كان ما معه يبلغ النصاب ، والذي نرجحه في موقعنا هذا هو أن
 الدين لا يمنع من الزكاة ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، وهو ما يرجحه الشيخان ابن باز والعثيمين رحمهما الله ، وهو قول
 اللجنة الدائمة .

انظر أجوبة الأسئلة : (22426) و (83903) و (106434) .

وعليه : فإذا كنت مديناً لغيرك بمال ، وهذا المال - الذي هو دين - بيدك : لا يحسم من مالك الذي تريد زكاته ، بل يضاف عليه
 ، ويزكى جميعه ، إلا أن ترد المال لأصحابه قبل نهاية الحول ، كما بينه العلماء في الأجوبة المحال عليها .
 والله أعلم